الترميز الدولي / ISSN (P) :2710-2653
ISSN (E) :2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 /2019

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٤/١٨
تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٥/٢
تاريخ النشر : ٢٠٢٦/٦/٣٠

مفهوم الشورى والديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر: دراسة مقارنة

The Concept of Shura and Democracy in Contemporary Islamic Thought: A Comparative Study

أ. م. د. جواد كاظم محسن

Assist. Prof. Dr. Jawad Kadhim Mohsen

الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية

Al-Mustansiriya University / College of Political Science

jawadal.basvi@uomustansiriyah.edu.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals
https://iasj.rdd.eedu.iq/journals/journal/view/229

مفهوم الشورى والديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر: دراسة مقارنة

أ. م. د. جواد كاظم محسن

الملخص

يتناول هذا البحث قضية الشورى والديموقراطية في فضاء الفكر الاسلامي المعاصر، ويعالج الاسس الفقهية والفكرية لمفهوم الشورى داخل المنظومة الاسلامية كمبدأ اصيل في نظرية الاسلام السياسية ومسألة الحكم والحاكم ويحلل مفهوم الشورى من ناحية الالزام والوجوب او الاستحباب واثر اختلاف المفسرون لآيات الشورى في القرآن وتطبيق الشورى في تجربة المسلمين السياسية ويقف البحث على الاسس المشتركة لمفهومي الشورى والديموقراطية او تباعدهما وموقف الفكر الاسلامي المعاصر من هذه القضية، ويورد آراء بعض المفكرين الاسلاميين للعلاقة بين الشورى والديموقراطية تأييدا او معارضاً او التوفيق بينهما باصطلاح الشورى ديموقراطيا. وقد هدف البحث الى تحليل الاسس الفقهية والشرعية والفكرية للشورى كمبدأ تطبيقي عام ورد في القرآن الكريم وفق منهج بحثي اساسه التاريخي والمقارن اما ابرز الاستنتاجات التي توصل اليها البحث:

١- الشورى واجبة كمبدأ اسلامي اصيل.

٢- تباين الاسس الفكرية في الديموقراطية والشورى

٣- التوفيق بين الشورى والديموقراطية وايجاد مفهوم الشورى الديموقراطية لا يلائم الفكر الاسلامي المعاصر.

٤- الديموقراطية فلسفة حكم نتاج البيئة السياسية الغربية

٥- العمل على الزام الحكام بالأخذ بالشورى في علاقتهم بالمحكومين

الكلمات المفتاحية: الشورى ، الديمقراطية، الاسلام المعاصر، الفكر الاسلامي

Abstract

This research addresses the issue of consultation (shura) and democracy within the realm of contemporary Islamic thought. It examines the jurisprudential and intellectual foundations of the concept of consultation within the Islamic system as a

fundamental principle in Islamic political theory and the question of governance and the ruler. The research analyzes the concept of consultation in terms of its obligation, necessity, or desirability, and the impact of differing interpretations of Quranic verses on consultation. It also explores the application of consultation in the political experience of Muslims and examines the commonalities or divergences between the concepts of consultation and democracy, as well as the stance of contemporary Islamic thought on this issue. Furthermore, it presents the views of some Islamic thinkers on the relationship between consultation and democracy, whether in support, opposition, or reconciliation through the term "consultation in a democratic sense." The research aims to analyze the jurisprudential, legal, and intellectual foundations of consultation as a general applied principle found in the Holy Quran, employing a historical and comparative research methodology. The most prominent conclusions reached by the research are as follows:

1- Consultation (Shura) is obligatory as a fundamental Islamic principle.

2- The intellectual foundations of democracy and consultation differ.

3- Reconciling consultation and democracy and creating a democratic concept of consultation is incompatible with contemporary Islamic thought.

4- Democracy is a philosophy of governance that is a product of the Western political environment.

5- Efforts should be made to obligate rulers to adopt consultation in their relationship with the ruled.

Keywords: Shura (consultation), democracy, contemporary Islam, Islamic thought

المقدمة

ترجع أهمية الشورى في الإسلام إلى أنها ليست نظرية سياسية وحسب، أو قاعدة لدستور الحكم، بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع، الذي يلتزم بحقوق الإنسان، وسلطان الأمة والتضامن الاجتماعي؛ لذلك فإن دراسة الشورى ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي، ولا المبادئ السياسية العامة التي تقيد سلطة الحكام، كما هو الشأن في النظريات الديمقراطية التي تحصرها الدراسات العصرية في نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام الدولة.

بل الشورى أعمق من ذلك، وأوسع نطاقاً، فكما تستمد منها الأمة وحدتها وسلطانها يستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله، كما ترجع أهمية الشورى إلى أنها ألفة للجماعة وسبب إلى الصواب، فما تشاور قوم إلا هدوا، ويكفي دلالة على أهمية الشورى أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان كثيراً ما يشاور أصحابه، ويشهد لذلك ما ورد في السنة القولية: فما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم". وتأتي أهمية الشورى من كونها تعلق بكل ما يخص نظم الجماعة سواء المتعلقة بشؤونها الاجتماعية أم السياسية أم التنظيمية أم المالية، فليست الشورى خاصة بالشؤون السياسية وحدها.

اهمية البحث: تسلط الضوء على الشورى والديموقراطية كآلية من آليات الحكم ونقاط الالتقاء والتباعد بينهم

هدف البحث: هل يمكن تطبيق الشورى والديموقراطية في النظام السياسي الاسلامي وموقف الفكر الاسلامي المعاصر من هذه القضية

اشكالية البحث : هل هناك ارضية ثابتة لتطبيق الشورى والديموقراطية ام ان هناك تباين بينهما

- هل الديموقراطية مبدأ ترشيد الحكم ام فلسفة سياسية ؟

- ما هي المشتركات والمختلفات بين المفهومين

منهج البحث : استعمل الباحث المنهج التاريخي والمقارن في الدراسة

دراسات سابقة :

١- د. غانم محمد صالح، الشورى والديموقراطية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٧

٢- حسن الترابي، فلسفة الشورى وفلسفة الديموقراطية

٣- سيد قطب، الشورى مبدأ اسلامي اصيل والديموقراطية مسألة حكم

٤- محمد شحرور، الديموقراطية بديل للشورى

٥- محمد الكوازي، هل يمكن تطبيق الديموقراطية في العالم الاسلامي

الفصل الأول: مفهوم الشورى والفكر الإسلامي واهميتهما

المبحث الاول: مفهوم الشورى

١- مفهوم الشورى لغة

الشورى والمشاورة والمشورة: مصادر للفعل شاور وجاء في لسان العرب يقال: شار العسل يشوره شوراً وشيارة ومشاراً ، والشور: عرض الشيء وإظهاره، وقال أبو زيد: استشار أمره: إذا تبين واستنار وفلان خير شير: أي يصلح للمشاورة[١].

والمستشار" العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي، أو فني أو سياسي، أو قضائي أو نحوه، المشورة: ما ينصح به من رأي وغيره[٢].

والشورى: اسم مصدر بمعنى المشاورة[٣]. ويتضح مما سبق أن الشورى تدور حول استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض.

ويتبين مما سبق أن أصل الشورى هو الاستخراج والإظهار، والعرض والتوجيه، والتحسين ،والبيان والكشف وكلها معان مقصودة تصلح في بحثنا فالشورى تهدف

إلى استخراج الرأي، والبحث عن الرأي الصواب الأحسن، وتوجيه صنيع القوم وجهة حسنة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [٥].

٢- الشورى اصطلاحاً

يجد الناظر في المصادر الإسلامية تعريفات عديدة "الشورى" فالراغب الأصفهاني يعرفها بقوله: "الشورى" هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[٦] . كما عرفت بأنها "اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة اللازمة[٧].

ويرى بعض علماء العصر الحديث أن مفهوم الشورى ما زال غير واضح المعالم، وأن معظم الكتاب لا يتعدون اجترار ما حوته كتب التراث وبخاصة الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية من بحوث، ويكتفي غالبيتهم بالتأكيد على أن نظام الإسلام ليس ديمقراطياً، ولا دكتاتورياً وإنما يعتمد الشورى أساساً له، ومعظم الكتاب لا يتقدمون بعد ذلك خطوة أخرى لتنظيم مبدأ الشورى من ناحية ولتحويلها إلى مؤسسة تطبيقية من ناحية أخرى. فما زالت المشكلة تعالج من زاوية: هل الشورى ملزمة أم معلمة؟ وما زالت الصورة التطبيقية لمبدأ الصورة البسيطة القديمة المتمثلة في أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى في الأذهان هي الشورى[٨] .

ويبدو أن هذه النظرة لمبدأ الشورى تجعله جامداً مكانه ولا يتطور مع تطور الزمن والأحداث، ولذلك ينبغي أن تتطور الأبحاث التي تهتم بالفكر السياسي في الإسلام بعامة، ومباحث الشورى بصفة خاصة، حتى تنظر لمبدأ الشورى تنظيراً بحيث يجعل منها مؤسسة تطبيقية، ويفصل فيها شروط أهل الشورى واختصاصاتهم، ثم بيان موقع هذه المؤسسة من بقية المؤسسات السياسية.

ويبدو أن ما يكتب في غالبية الكتب السياسية في العصر الحديث عن الشورى إنما يقصدون به الشورى الجماعية؛ لأنهم يتجاهلون غالباً الاستشارة او الشورى الاختيارية أو الفتوى على الرغم من أنها تتفرع عن الشورى بمعناها الواسع.

أما الاستشارة الاختيارية الحرة: فهي مجرد طلب الرأي والنصيحة من ذوي التجربة والخبرة، وتسفر عن رأي غير ملزم ، وقد تقدم الاستشارة تلقائياً دون طلبها في صورة نصيحة، وبالتالي يكون الرأي استشارياً من باب أولى.

وطلب الفتوى الفقهية : فهي نوع من الاستشارة في أحكام الفقه، وهي مشورة اختيارية، ولكن لها أحكاماً خاصة في كتب الفقه[٩].

فالمرء الذي يجهل حكماً فقهياً يلجأ للفقيه ليستشيره فيما عرض له؛ ليؤدي عبادته عن علم؛ لتكون عبادته عبادة صحيحة فهي داخلة في الشورى بوجه من الوجوه، أو بمعنى من المعاني.

وأما الشورى الجماعية فعرفت بأنها الوسيلة الجماعية الشرعية التي خلالها الأمة الإسلامية قراراً ملزماً في أي شأن من الشؤون العامة للأمة، وبالتالي هي التي لا بد من الالتجاء إليها للحصول على قرار جماعي ملزم في شأن من شؤون الجماعة المهمة[١٠] .

ويمكن توضيح مصطلح الشورى عن طريق التعريف بضدها وهو الاستبداد، ومن أكثر مفكري العصر الحديث تنفيراً من الاستبداد هو عبد الرحمن الكواكبي، ويشهد لذلك بقوله: يراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصة؛ لأنها مظاهر أضراره التي جعلت الإنسان أشقى ذوي الحياة... والاستبداد في اصطلاح السياسيين: هو تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة[١١].

ومصطلح الشورى يعرفه بعض المفكرين بانها : تعني صدور الحاكمين فيما يتخذونه من قرارات، أو يحدثونه من أوضاع وتنظيمات عن رأي أهل العلم والخبرة

والمعرفة فيما يحقق مصلحة الأمة، أو يتعارض معها، فما حقق مصلحة الأمة وجب إمضاؤه، وما لم يكن كذلك وجب منعه"[١٢] .

ويبدو مما سبق أن الشورى هي استظهار الرأي الصواب من خلال التحاور بين أهل العلم والخبرة، أما الصدور عنه في قرارات فأمر تال للشورى.

ويبدو أن المشورة والاستشارة هي تبادل الرأي في غير إلزام. ويدخل في المشورة والاستشارة النصيحة، والفتوى والاستشارة العلمية والقانونية[١٣] .

ويخلص البحث إلى أن الشورى الجماعية هي تبادل الرأي بين أهل العلم والخبرة في كل المجالات – ويمكن أن يمثل هذه الفئة الحكومة الإسلامية أو أولي الأمر – بحيث يكون قرارها قراراً ملزماً في أي شأن من الشؤون العامة للأمة، وذلك بعد استشارة أهل العلم والخبرة في كل مجال من مجالات الحياة، وليس الأخذ بالاستفتاء الشعبي؛ لأن القرآن الكريم طالب بسؤال أهل الذكر، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٤] .

المبحث الثاني: أهمية الشورى ومشروعيتها

أولاً: أهمية الشورى: إذا نظرنا في المجال السياسي، فإن الشورى فيه واجبة على الحكام وحق للمحكومين وترجع أهمية الشورى إلى أنها "ألفة للجماعة، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا، ومبدأ الشورى هو الحصن الذي يجب أن يحتمي فيه نظام الحكومة الإسلامية وأحكام الإمامة، ويجب أن يستظل بظلها، وخاصة في عصرنا الحاضر[١٥] .

ثانياً: مشروعية الشورى: الشورى ثابتة بالكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ، وبلغ اهتمام الإسلام بالشورى حداً كبيراً، ومما يدل على ذلك أن إحدى سور القرآن

سميت بالشورى، مما يدل على أن لها أهمية في حياة المسلمين وضرورة لتدبير شؤون الدولة، كما أنها ضرورية للأفراد في حياتهم الخاصة(١٦).

ثالثاً: الأدلة على مشروعية الشورى: يوجد العديد من الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية الشورى ومن هذه الأدلة: القرآن الكريم يوجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الشورى، ومن هذه الآيات قول الله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٧).

ففي هذه الآية نجد النص على الشورى قد جاء بصيغة الأمر الذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله وسلم أن يشاور قومه في الأمر وفي المشاورة فائدتان(١٨) .

الأولى: تأليف قلوبهم وإشاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة. الثانية: تعويد المسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لأن الرسول عليه السلام الأسوة الحسنة لهم، فإذا كان يلجأ إلى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٩)، ففي هذه الآية يبين الحق سبحانه أن من الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين هو أن أمرهم شورى بينهم وشهد لذلك قول القرطبي : مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك(٢٠).

ويلاحظ أن السورة نفسها حملت اسم سورة الشورى حيث ورد ذكر الشورى في هذه الآية منها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وفي هذه الآية يبين الله تعالى أن الشورى هي إحدى الدعائم

المهمة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وما حملت السورة هذا الاسم إلا لبيان العناية بالشورى والتنبيه إلى عظيم أهميتها. وربما سميت بهذا الاسم لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قرت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة(٢١).

وقد ورد في القرآن الكريم آيات أخرى غير صريحة في هذا المجال ولكنها تفيد وجوب الشورى وضرورة العمل بها، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٢٢). وفي هذه الآية دليل على أن الأمور الهامة التي تعرض للأمة يجب أن ترد إلى أهل العلم بها ليروا فيها رأيهم، ويستنبطوا منها ما فيه مصلحة الأمة، ولا شك أن أهل الشورى هم هؤلاء الذين ترد إليهم هذه الأمور، وأن سبيل الشورى هو خير سبيل للهداية والرشاد(٢٣) .

وكما أوجب الإسلام على الأمة كجماعة سياسية أن يكون قاعدة الحكم فيها بالشورى، فإنه أراد للأسرة أن تعتاد الشورى في أموره، وتتخذه منهجاً فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢٤).

وكذلك أورد القرآن الكريم في سورة النمل إشارة إلى صورة من صور الشورى في قصة ملكة سبأ في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾(٢٥).

وقد ذهب العلماء في تفسير هذه الآية إلى أن الملكة بلقيس ملكة سبأ طلبت من قومها أن يشيروا عليها في الأمر الذي نزل بما عندهم من الرأي فما كان لها أن تمضي حكماً حتى يحضروا ويكونوا شاهدين وذكر أن أهل الشورى عندها كانت عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

ويؤكد سيد قطب أن الشورى من صفات الجماعة المسلمة فيقول عن أهمية الشورى وخطورتها: إن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة ، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة"[٢٦].

٢- **في السنة النبوية** : جاءت السنة النبوية مؤيدة لما ورد في القرآن، من الإشادة بشأن الشورى والدعوة إلى اتباعها والتنويه بفضلها، فقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص التي تدل على التزام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهج المشاورة قولاً وعملاً حتى صارت الشورى صفة لصيقة به على الرغم أنه معصوم، ويحسن بالبحث أن يذكر أمثلة من السنة القولية، وأخرى من السنة الفعلية[٢٧].

أ – ففي السنة القولية:

١ – روي أنه قال صلى الله عليه واله وسلم: إذا" استشار أحدكم أخاه فليشر عليه[٢٨].

٢ – وقال صلى الله عليه واله وسلم: "المستشار مؤتمن[٢٩] .

٣- وقال صلى الله عليه واله وسلم: "من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه[٣٠].

٤- وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: "ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار"[٣١] .

٥- وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها[٣٢].

ب - أما السنة الفعلية:

فهناك العديد من أحداث السيرة النبوية التي تدل على مشروعية الشورى ومنها:

١- مشاورة النبي صلى الله عليه واله وسلم لأصحابه يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين[٣٣].

٢- مشاورة النبي صلى الله عليه واله وسلم لأصحابه قبل غزوة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو[٣٤] .

الفصل الثاني: الشورى بين الوجوب واليات التطبيق

المبحث الأول: الشورى و الديمقراطية في الفكر المعاصر

أولا: فوائد الشورى والحكمة منها

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [٣٦]، ولا شك أن مبدأ الشورى يحمل الأمة على المشاركة في الشؤون العامة والاهتمام بها، وتهيئ الأمة للمشاركة في الحكم ولو بطريق غير مباشر، ثم تؤدي الشورى إلى مراقبة الحكام ومحاسبتهم[٣٧]

ويجدر بالذكر أن الحكمة من مشروعية الشورى وضعها يختلف بالنسبة للنبي صلى الله عليه واله وسلم عنها بالنسبة للخلفاء والرؤساء من بعده فبالنسبة للنبي

صلى الله عليه وسلم فقيل عن الحكم من مشروعية مشاورته لأصحابه : إنما ذلك ليستن به من بعده فالله سبحانه قد علم أن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما به إلى أصحابه حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وقيل: بل هو لتطييب نفوس أصحاب النبي، ولتأليف قلوبهم؛ لأن سادات العرب إذا كانوا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله صلى الله عليه واله وسلم بمشاورة أصحابه؛ لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم، وقيل إنما أمر الرسول بالمشاورة ليتبين له صواب الرأي في التدبير

ومن فوائد الشورى أنها تقي الأمة الكثير من الشرور، ويأتي على رأسها ما يلي:

١- تعتبر الشورى من الوسائل التي تمنع الاستبداد ؛ لأن أهم وظيفة في الدساتير وفي توزيع السلطات وتحديدها وفي أحكام الشورى وضبط موازينها هي منع الحاكم من أن يستبد برأيه أو يقيم من نفسه جباراً على الناس... فإن الشورى مبدأ فوق المجادلات، وإذا لم تكفلها المواد الصريحة والتطبيقات الصحيحة فليست هناك شورى ولا دساتير، وإن زعم الزاعمون[٣٨] .

٢ - إن الشورى تقي الأمة سيئات شتى ومنها:

أ. إعجاب الغبي برأيه ورغبته في فرضه على الناس.

ب. إن المستبدين يضعون أنفسهم فوق المسؤولية، فهم قد يخطئون الخطأ الرهيب فإذا افتضحوا كان غيرهم غالباً كبش الفداء، والشورى إن لم تق الأمة هذا البلاء فلا معنى لها.

ج. ومن مميزات الشورى أنها ترد الحاكم إلى حكمه الطبيعي كلما حاول الانتفاخ والتطاول[٣٩].

ثانياً: جمع الشورى بين مزايا الديمقراطية والديكتاتورية

يُرجع معظم علماء العصر الحديث فشل النظم الديكتاتورية والديمقراطية إلى أن أصحاب هذه المذاهب يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الحزبية على المصالح العامة؛ ولأنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية في الوقت الذي انتهى فيه دور النقاش، وأن يشككوا في قيمة الرأي وصلاحيته أثناء تنفيذه، وأحياناً يحدث أن تمتنع الأقلية عن تنفيذ القوانين التي تسنها الأغلبية، فعدم التعاون وفقدان الثقة بين الأحزاب يؤدي إلى فشل هذه النظم.

فالنظام الديمقراطي يقوم أساساً على الشورى والتعاون، ولكنه ينتهي بعدم التجرد، وينتهي بسوء التطبيق إلى تسلط الشعب على الحاكم، وانعدام التعاون بينهما.

أما النظام الديكتاتوري فيقوم في أساسه على السمع والطاعة، والثقة بين الحاكم وشعبه، لكنه ينتهي بعدم التجرد وسوء التطبيق إلى تسلط الحكام على شعوبهم وانعدام الثقة بينهما.

أما النظام الإسلامي فيقوم أساساً على الشورى والتعاون، ولا تسمح قواعد النظام الإسلامي بتسلط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين الفضائل التي تنسب إلى الديمقراطية وبين المزايا التي تنسب إلى الديكتاتورية، وفي الوقت ذاته يبرأ النظام الإسلامي من المساوئ التي تنسب إلى الديمقراطية والديكتاتورية معاً(٤٠).

ومن فوائد تطبيق الأمة لمبدأ الشورى:-

١- وعي الأمة بقضاياها حتى تصبح السياسة علماً للجميع.

٢- تجعل الشورى الأمة مطمئنة لسلامة السير على المنهج السليم.

٣- الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه.

٤- تحتاج أحكام التدبير إلى الشورى.

٥- التجرد بالشورى عن الهوى الساترة حجبه عن الحق.

٦- بناء التدبير بها على أرسخ أساس، والعكس بالعكس.
٧- استمناح الرحمة والبركة.
٨- وجدان الصواب بها عند إشكاله[٤١].

ويبدو أن فوائد الشورى للأمة لا تحصى ففيها من الخير الكثير والكثير، ومنها على سبيل المثال: الأمن من عتب الأمة عند الخطأ، وإقامة الحجة على المعترض، فإذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى وجانبهم الصواب فعندئذ لا يقع اللوم على الحاكم وحده، ومنها أن الشورى هي الوسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ومواهب الأفراد، فمن خلال الشورى يظهر الأكفاء، وتستفيد الأمة من خبراتهم، ومن خلال الشوري يزداد العقل حكمة وصواباً؛ لأنه يجمع من خلال الشورى آراء الآخرين، فيتميز الرأي الصائب من الآراء المطروحة، فكما يقال وبضدها تتميز الأشياء[٤٢].

ثالثاً: أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية

يقرر بعض مفكري العصر الحديث أن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام، فهو يذكر أن يصلي أحد إماماً للناس وهم له كارهون، وإذا كان هذا في الصلاة وهي من العبادات، فكيف يكون الأمر في الحياة السياسية؟ لا شك أنها أوكد ؛ لأنها تتعلق بمصالح العباد[٤٣].

وقد سبق الإسلام الديمقراطية الغربية، وذلك بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطية، لكنه ترك التفصيلات لاجتهاد علماء الإسلام، كل على حسب تخصصه، بحيث لا يتعارض مع أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم حسب الزمان والمكان وتجدد أحوال المجتمع[٤٤] .

ومما لا شك فيه أن هناك أوجه خلاف بين الشورى كمبدأ إسلامي، ورد به القرآن والسنة النبوية، وطبقه الخلفاء الراشدون وبين الديمقراطية كمبدأ .غربي. ومن أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية ما يلي:

١- سلطات مجلس الشورى ليست مطلقة : فهي مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، ويعلل محمد عبده لهذا الأمر بقوله: "إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمن رامها فقد رام أمراً شرعياً قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعاً[٤٥] .

فقول محمد عبده: إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة فمعنى ذلك أن الشورى مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، فالشرع لا يناقض بعضه بعضاً، بخلاف الديمقراطية عند الغرب فلا يقيدها الوحي الإلهي.

أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة فهي مطلقة، وإذا كان الدستور يقيدها، فإن الدستور نفسه قابل للتغيير ؛ ولذلك يقال : إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة على إطلاق ولكن في الدولة الإسلامية مصدر السلطات الكتاب والسنة النبوية أي أن مصدر السلطات هي الشريعة الاسلامية ، وإذ قلنا: إن الأمة الإسلامية مصدر السلطات مصدر فنضيف إلى ذلك إنها مقيدة بنصوص الشريعة[٤٦] .

ويبدو أن السلطة في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة، بينما في التصور الإسلامي مطلقة في نطاق ومقيدة في نطاق آخر، فحيثما وجد النص التشريعي القطعي فليس هناك اجتهاد فردي أو جماعي إلا أن يكون الاجتهاد في التطبيق أو التفسير، وكيفية إنزال حكم القاعدة الشرعية على الواقع المتجدد والمتغير[٤٧] .

أن سيادة الأمة الإسلامية تعتبر ضمن إطار سيادة الشريعة الإسلامية فإذا كان الفكر السياسي في الإسلام يقرر : إن الأمة مصدر السلطات فهذا لا يعني أن

هناك تعارضاً بين هذا القول وبين كون القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا التشريع في الأساس، فأهل العلم الشرعي من الأمة الإسلامية هم الذين عندهم القدرة على فهم الكتاب والسنة ويستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من خلال مصادر التشريع الإسلامي، ثم تنظر في أحوال الأمة ما يصلحها من تشريع بحيث لا يخالف الشريعة الإسلامية، وذلك بالتعاون مع أهل الرأي في المجال السياسي، وهم الذين يطلق عليهم ذووا الخبرة والحكمة.

٢- الحقوق والحريات العامة في الشورى تختلف عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين:

الأولى : تتحول الحقوق والحريات العامة في الشورى إلى واجبات دينية واجتماعية حيث تأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية التي ترتبط بتحقيق المقصد الشرعي، وبتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان طرف على آخر، وينبغي على المواطنين التمتع بهذه الحقوق، وإلا أثموا بالترك والتقاعس ، أما الديمقراطية المعاصرة فهي تغالي في تغليب الجانب الفردي[٤٨] .

الثانية: الحقوق والحريات مقيدة في الشورى بضوابط من الشريعة، أما في الديمقراطية المعاصرة فهذه الحقوق مطلقة ولا يحدها ضابط إلا عدم الإضرار بالغير والقانون، مع الأخذ في الاعتبار أن القانون نفسه متغير غير ثابت.

٣- الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه بينما لا تستند الديمقراطية إلى مثل هذه القيم: بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية[٤٩].

أن جوهر الديمقراطية المعروفة مقبول في الإسلام، ولكن سلطة الأغلبية ليست مطلقة، فالغالب والأكثر معتمد في العقل والنقل اعتماد العام الكلي، والكثرة توصف

لغة وشرعاً بالجماعة، ويرى أن جوهر المقارنة بين الديمقراطية – بمعناها المستقر في الغرب – والشورى التي أمر بها الإسلام يتجلى في أمرين:

الأول: الأساس النظري لكل منهما فأما الأساس النظري فإن علماء السياسة الغربيين يردون الديمقراطية إلى فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها كل من: (لوك) و(هوبز) و (روسو)، وإن كانت أقوال هؤلاء الثلاثة من قبيل الفروض التاريخية التي تتحدث عن مرحلة ما قبل الجماعة المنظمة، فهي أدخل في باب التحليل النظري بالفروض منه في باب التحديد التاريخي الموثق بالوقائع والنصوص[٥٠].

الثاني: اشتراط الفقه الغربي الأغلبية: إن الفقه الغربي يشترط الأغلبية كأساس لاتخاذ القرارات داخل الجماعة، ولكنه لا يشترطها بالضرورة لاختيار رئيس الدولة، بينما ظهرت فكرة الشورى في الفكر السياسي الإسلامي في الميدانين معاً: ميدان بيعة الإمام التي اعتبرت عقداً، وميدان اتخاذ القرارات داخل الجماعة[٥١].

٤- الديمقراطية في أكثر أشكالها ما هي إلا حكم الأكثرية للأقلية، مقابل حكم الأقلية للأكثرية، وهو ما تقوم عليه النظم الاشتراكية: وفي كلا الأمرين يبعد فريق صغير أو كبير عن المشاركة في الحكم. أما مبدأ الشورى فهو إلزام بأخذ رأي الجميع أولاً من غير تمييز بين أقلية أو أكثرية ثم ضرورة العمل بالرأي الذي ظهرت أرجحيته بعد التمحيص العقلي بين الرأيين، لا عملاً بالتعداد غير الواعي للأصابع المرفوعة[٥٢] .

والذي يقوم بالتمحيص العقلي هم أهل العلم والخبرة في "الأمر" الذي هو محل الشورى، مع أبعاد بقية الأعضاء الذين لا يتوفر فيهم العلم والخبرة في "الأمر" المراد مناقشته، فإن اختلف أهل العلم والخبرة أخذ برأي الأغلبية منهم وحدهم[٥٣].

٥- إن الديمقراطية الإسلامية (الشورى) تجعل قدر اشتراك الأفراد في إدارة شؤون البلاد أوفر من القدر الذي تعطيه الديمقراطية الغربية حيث إن الديمقراطية

الإسلامية تلزم أفرادها لا بإطاعة القانون فحسب، بل بالعمل على حمل الغير على إطاعته أي أن موقف الفرد موقف إيجابي، لا سلبي كما هي الحال في الديمقراطية الغربية، وتكون حقوق الفرد إذن في الديمقراطية الإسلامية، وقدر اشتراكه في إدارة الشؤون العامة أوفر من القدر المعطى للفرد الديمقراطية الغربية(٥٤).

٦- التمييز بين مجال الشورى ومجال التشريع في الإسلام، بخلاف الديمقراطية الغربية: ويعنينا في هذا الخصوص أن نميز بين مجال الشورى ومجال التشريع في الإسلام، ذلك لأن هناك من يخلط بينهما، ويستعملون الشورى والتشريع على أنهما مترادفان. ولذلك يعبرون عن أهل التشريع بأهل الشورى والعكس مع أن التشريع يختلف عن الشورى، وأهل التشريع ليسوا هم أهل الشورى، ونطاق الشورى، أو مجالها يختلف تبعاً لذلك عن مجال التشريع(٥٥).

فالتشريع هو وضع القواعد القانونية العامة الملزمة بمعرفة السلطة المختصة، والسلطة الله المختصة بالتشريع هي ورسوله فيما فيه نص، أما فيما ليس فيه نص فإن السلطة المختصة بالتشريع هي الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، وليس للخليفة أي سلطة في التشريع، إلا بصفته مجتهداً من علماء الشريعة لا بصفته حاكماً، فمجال التشريع إذن هو وضع القواعد العامة الملزمة ويعبر عنه بالمجال التشريعي، وقد تدخل بعض صور الشورى فيه بين أهل الحل والعقد، فيما يعرف بالاجتهاد الجماعي، أو مؤسسة الإجماع(٥٦).

رابعاً: الإسلام لم يحدد شكلاً للشورى

إن الإسلام قرر مبدأ الشورى، أما الشكل الذي تتم به فليس له طريقة أو كيفية ثابتة؛ لأن الشكل متروك للصورة الملائمة لكل زمان ومكان، فشكل الشوري يختلف من بيئة إلى بيئة، ومن زمان إلى زمان.

١- عند رواد مدرسة الإصلاح أما عن نظرة مفكري العصر الحديث إلى شكل الشوري وكيفيتها فقد اتفقوا على عدم وجود طريقة ثابتة تتبع لإجراء الشورى، وقرروا أن شكل الشورى الذي تتم به ليس مصبوباً في قالب حديدي، وأما عن رواد مدرسة الإصلاح فنجد العلامة محمد عبده يقرر إن الشرع لم يجئ ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى عليهم، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها، فالشورى واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين"[٥٧] .

ويتضح من النص السابق أن محمد عبده لا يمانع أن تأخذ الأمة الإسلامية كيفية معينة أو طريقة معينة لإجراء الشورى من الأمم الأخرى التي أنشأت له نظاماً مخصوصاً، بل شجع محمد عبده الأخذ عن الأمور الأخرى متى رأينا في الأخذ ،نفعاً، أما إذا لم نجد في الأخذ عن غيرنا نفعاً فعلينا أن نختار من الكيفيات والأشكال ما يلائم مصالحنا ويطابق منافعنا، ويثبت بيننا قواعد العدل، بل أوجب محمد عبده على المسلمين إذا رأوا شكلاً معيناً لإجراء الشورى، وكان هذا الشكل مجلبة للعدل أوجب أن نتخذ هذا الشكل ولا نعدل عنه إلى غيره[٥٨] .

أن الشورى ليس لها شكل محدد في التشريع الإسلامي، حيث ان الحكمة من كون الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يضع نظاماً محدداً للأمة في شكل الشورى وهو أن "النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها وشؤونها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان[٥٩] .

ويتفق "تلاميذ مدرسة "الإصلاح على أن الإسلام لم يضع شكلاً محدداً للشورى، ويشهد لذلك ما قرره حسن البنا؛ إذ يقول: "إن النظام الإسلامي في هذا (الشورى)

لا يعنيه الأشكال ولا الأسماء متى تحققت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحاً بدونها[٦٠].

أما سيد قطب فيقرر أن الشورى أصل من أصول الحياة الإسلامية، وأنها أوسع مدى من دائرة الحكم؛ لأنها قاعدة حياة الأمة، ويدل على ذلك قوله : أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظاماً خاصاً، وتطبيقها إذن متروك للظروف والمقتضيات[٦١]. ويؤكد سيد قطب في موضع آخر من تفسيره هذا الأمر بقوله : أما شكل" الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى – لا مظهرها – فهي من الإسلام"[٦٢].

كما أشار السيد سابق إلى هذه القضية فقال: "إنه ليس ثمة طريق معينة وضعها الإسلام للشورى ولا لاختيار الحاكم؛ لأن هذا الأمر مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتطور حسب الظروف والأحوال"[٦٣] .

أن ممن أدرك من المستشرقين رفض تلاميذ مدرسة" "الإصلاح" للجمود، والثبات على الشكل الموروث هو أوليفيه "كاريه ويشهد لهذا المعنى قوله : إن مفكري الحركة – يقصد حركة تلاميذ مدرسة الإصلاح – لا يزمعون التجمد داخل المواقف التقليدية، وإنما يريدون على العكس تماماً بذل جهود جديدة في مجال البحث والاجتهاد، وذلك بالتحرر من التحجر التقليدي الضيق الأفق الذي تبنى مبدأ إغلاق باب الاجتهاد، فلكل عصر جديد حلول جديدة[٦٤] .

ويتبين مما سبق أن تلاميذ مدرسة الإصلاح" لا يتقيدون بشكل معين تقليدي إن صلح لفترة ماضية فقد لا يصلح لفترة غيرها، فالشورى على سبيل المثال مبدأ مقرر في الإسلام، أما الشكل الذي تتم به فليس مصبوباً في قالب حديدي، لكنه متروك للصورة الملائمة لكل قطر أو بلد ولكل زمان؛ لأن الوسائل التي يتم بها

تحقيق الشورى أو أي مبدأ آخر قابلة للتطوير وفق أوضاع الأمة الإسلامية، فكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى – وليس مظهرها – فهي من الإسلام[٦٥] .

٢- مفكرو الشام والمغرب: أما عن مفكري بلاد الشام والمغرب فلم يختلفوا عما ذهب إليه مفكرو مدرسة الإصلاح، ويشهد لذلك أحد مفكريهم وهو الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "إن الإسلام لم يحدد طريقة تحقيق الشورى؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الإمكانيات الزمانية والمكانية، وما يحدث من أساليب جديدة مفيدة[٦٦].

المبحث الثاني: مجالات الشورى وتحديد نطاقها في الفكر الحديث

إن مشكلات الفكر الإسلامي تكمن وراء الرقعة الإسلامية الممتدة مع إعتبار البيئات المختلفة وغياب مبدأ الشورى الذى يمثل أحد دعامات التجديد هذه الأسباب كانت بمثابة مشكلة من مشكلات الفكر الاسلامي . فقد اتسع المسلمون في الأرض وبسطوا سلطانهم الى مدى شاسع لكنهم لم يوافوا ذلك بما يقتضيه من تطوير أسباب الوحدة الجامعة، إذ إنتشرت جماهير الإسلام في الأقاليم البعيدة وعجزت الشورى السارية عن أن تحيط بهم فتعطلت إجراءاتها العفوية القديمة لأن الظروف الجديدة كانت تستدعي تجديداً في طرائق الشوري لم يتح لمجتمع المسلمين[٦٧] .

بالإضافة الى هذه التراكمات التاريخية التي تعتبر تحدياً للفكر الإسلامي نجد ان ثورة المجتمع التقليدي ضد التجديد تعتبر تحدياً آخر لأن التقليديين لا يكتفون بعدم التشجيع للتجديد فحسب بل يضعون العراقيل أيضاً لأى خطوة من شأنها التجديد.

اننا نجابه تحدياً داخلياً من تلقاء مجتمعنا المسلم مما لم ننتبه إليه، ونتعلم كيف نعالجه فمجتمعنا يقوم بمفهومات وأعراف وصور تقليدية يؤمن أنها تمثل الدين ويغار من أدنى مساس بها، وعندما نحاول تجديد التدين وتبديل صورة الحياة

الإسلامية الموروثة فمؤكد أن يثور المجتمع التقليدي بتصوراته وأوضاعه وما عهد من مذاهب وطرق أضفى عليها التراث قداسة وأضافها إلى جوهر الدين الباقي[٦٨].

من التحديات التي يواجهها الفكر الاسلامي كما يرى د. محمد عمارة أن الفكر الإسلامي المعاصر يقع بين غلو الإفراط والتفريط حيث أن السلفيين بنصوصيتهم الحرفية يمثلون أحد أطراف النقيض في فهم الفكر الإسلامي، بينما تأتي جماعة التفريط العلمانيين لتمثل الطرف الآخر فهناك النزعة النصوصية الحرفية التي مثلها القدماء والتي يمثلها اليوم (السلفيون النصوصيون الحرفيون) الذين وقفوا عند ظواهر النصوص رافضين التأويل بإطلاق بل ومذكرين المجاز في النص الديني ومتخذين موقفاً غير ودي من (الرأى) و(النظر العقلي) في النصوص الدينية[٦٩] .

وهناك النزعة (الباطنية) التي دعت الى لون من الغلو في التأويل والى تعميم هذا التأويل المغالي وغير المضبوط بضوابط العربية وثوابت الإسلام، فزعمت أن لكل ظاهرة باطناً ولكل تنزيل تأويل حتى لقد تجاوزت كل المعاني والأحكام التي جاء بها القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[٧٠].

خطورة هذا التحدي للفكر الاسلامي لانها نابعة من المسلمين هكذا يواجه الفكر الإسلامي المعاصر فكر تيار الإحياء والتجديد في علاقة «النص» بـ «الإجتهاد» هذين اللونين من الغلو. غلو الإفراط «النصوصي – الحرفي» الذى يقف أصحابه عند ظواهر النصوص مهددين أدوات النظر العقلي في هذه النصوص وغلو التفريط «الوضعي المادي – العلماني» الذي يصنع أصحابه بالمادية – الوضعية» صنيع الباطنية القدماء عندما يعممون التأويل ويطلقونه من ضوابطه اللغوية فيتجاوزون بدعوى التاريخية أحكام القرآن الكريم في التشريع والعقائد والأخلاق[٧١] .

مستقبل الفكر الاسلامي:

أمام هذه التحديات التي تواجه الفكر الإسلامي يرى بعض من يعملون في حقل الدعوة الإسلامية ان الفكر الإسلامي بخير، وأن مد الغزو الفكري قد انحسر من خلال إنحسار معظم الشبهات الفكرية والعلمية المختلفة التي كانت تغشى الى وقت قريب على عقول كثير من الناشئة والمثقفين في طريق إقبالهم على الإسلام، اذ كان يدفع بها إليهم أناس احترفوا الغزو الفكري، أن مد الصحوة الإسلامية بدأ يشق طريقه بكل ثقة وينفض غبار سنين جمود الفكر ، حيث نجد تجديد الفكر الإسلامي أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الصحوة الإسلامية، ولعل ثمرة هذه الصحوة الإسلامية أن تتلاقح الأفكار سواء على مستوى الجماعات الإسلامية والأحزاب، أو على مستوى الأفراد والمؤسسات الرسمية والشعبية ويتم التنسيق دفعاً الفكر الإسلامي[٧٢].

إن إيجابيات الإتجاهات المختلفة وفقاً لما يمكن أن يغذى بعضها بعضاً لتتراكم في إدراك الأمة كأدوار متنوعة في نسق واحد منتظم، وأن التنوع مطلوب والكثرة نافعة متى أمكن نظم وظائفها لتجيب على الوجوه المتباينة للواقع الحال بتعقيداته وتنوعاته فيعين بعضها بعضاً ويصوب بعضها بعضاً بغير تناف.

كذلك مما يدعو الى التفاؤل بمستقبل الفكر الإسلامي هو أوبة بعض المتغربين الى حظيرة الإسلام حيث تبين لهم خواء الفكر الذي لجأوا إليه، ولعل هؤلاء يمثلون خير من يعيد الثقة الى المسلمين في فكرهم الإسلامي ورغم الإمكانات الهائلة التي سخرتها السلطات الإستعمارية لدعم تيار التغريب ورعاية مسيرته، والتي وضعت مؤسسات التعليم والتثقيف والإعلام تحت هيمنة نظرياته ورجاله. ورغم الحصار الذى ووجه به تيار الإحياء والتجديد من أهل الجمود والتقليد ومن المتغربين جميعاً إلا أن الواقع الفكري الثقافي بسبب الحاجة الحضارية للمشروع التجديدي وبسبب

إفلاس أهل التقليد وعجزهم عن تقديم المشروع الحضاري، وبسبب فجاجة الرؤى المتغربة والرفض التلقائي والطبيعي الذي تقابل به من عقل الأمة ووجدانها، بسبب هذه العوامل وغيرها تخلقت في الواقع الثقافي ظاهرة هامة وذات دلالة ملفتة للأنظار ألا وهي تراجع عدد كبير من الأعلام الذين تغربوا.. وانخراطهم في مرحلة نضجهم الفكري بتيار الإحياء والتجديد(٧٣) .

حكم الشوري:

اختلف العلماء في حكم الشورى ويوجد في ذلك ثلاثة أراء هي:

الرأي الأول: يذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشورى واجبة.

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام الشافعي وبعض العلماء أن الشورى مستحبة

الرأي الثالث: وهو رأي بعض العلماء ومنهم القاضي حسين من الشافعية والسرخسي من الحنفية ويرى أصحاب هذا الرأي أن الشورى تكون واجبة فيما أشكل من أحكام ، وتكون مستحبة فيما لم يشكل من الأحكام(٧٤).

نتيجة الشورى معلمة أم ملزمة

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا السؤال إلى رأين

الأول: أن الحاكم غير ملزم بالأخذ برأي أهل الشورى، باعتبار أن رأيهم مفيد للحاكم من حيث الاستنارة والتوضيح والإعلام له بوجهات النظر الموجودة فقط وبناء عليه فله أن يختار رأي الأكثرية أو يخالفه وهذا رأي عدد من العلماء المتقدمين وبعض المعاصرين.

الثاني: أن الحاكم ملزم بنتيجة الشورى، وهذا رأي ببعض العلماء المتقدين وأكثرية ين في النظام السياسي الإسلامي في العصر الحديث(٧٥).

شروط أهل الشورى[٧٦] .

١. الإسلام ٢. التكليف. ٣. العدالة. ٤. العلم المتضمن الإلمام بأمور الشرعية الإسلامية.

كيفية الشورى:

لم يأت نصفي القرآن أو السنة النبوية يحدد لنا كيفية ممارسة الشورى وأسلوبها وطريقة إجرائها ، كما لم يرد نص يلزم الأمة بعدد معين لأعضاء الشورى – أو كيف يعرفون؟ أو كيف يستشارون ؟ وهذا كله يدل على المرونة التي اتسم بها الإسلام ن فتكون

المسألة حيدة خاضعة للمصلحة الزمانية والمكانية حسب ظروف كل مجتمع وتطوره ، وبهذا تعلم أن المهم أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع المسلم بأي وسيلة كانت لا تعارض أحام الشرع

نطاق الشورى

يقصد بنطاق الشورى الأمور التي تعرض على أهل الشورى لينظروا فيها ، ثم يصلوا فيها إلى نتيجة، فهل تلك الأمور مطلقة في كل شيء أم مقيدة ؟

لا يختلف العلماء في أن نطاق الشورى هو في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص صريح وواضح من القرآن أو السنة الصحيحة. وأما ما يدخل في نطاق الشورى فهو[٧٧]

١. النصوص الشرعية التي تكون دلالتها محتملة وغير قطعية على المراد.

٢. ما يتعلق بتنزيل النص الشرعي على الواقع وتطبيقه عليه.

٣. ما يتعلق بالأمور الدنيوية التي لم تتطرق لها الشريعة بصورة منفصلة.

لذلك ما لا نجد له في النصوص المقررة لوجوب الشورى تحديداً قاطعاً. وورد الأمر بالشورى بأنها الشورى في الأمر"، وفي هذه الكلمة من العموم والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شؤون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها، غير أن مثل هذا الإطلاق لا يمكن أن يكون مراداً من النصوص التي تأمر بالشورى، ذلك أنه يوجد قيدان يجب التقيد بهما في هذا الخصوص(٧٨):

أولهما: أن الشورى لا تكون في مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن أو السنة التي تعد تشريعاً عاماً.

القيد الثاني: هو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى، فإنه لا يجوز أن ينتهي رأي المستشارين إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشريعية(٧٩).

اهتم غالب مفكري العصر الحديث بتحديد نطاق الشورى وحصروا مجالات الشورى في عدة أمور وهي:

أ- كل قضية لا نص فيها عن الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم.

ب- كل أمر ليس فيه إجماع صحيح يحتج به.

ج- الأمر الذي فيه نص اجتهادي وغير قطعي ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة.

د- من الأمور التي تدخل نطاق الشورى طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور ؛ إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

هـ- المصالح العامة للأمة، ويبدو أن السنهوري لم يتعرض لمناقشة هذه القضية عند دراسته لفقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية(٨٠).

ثانياً: نطاق الشورى عند تلاميذ مدرسة الإصلاح اهتم تلاميذ مدرسة الإصلاح" بهذه القضية وأولوها المزيد من اهتمامهم، فيقرر عبد القادر عودة ما ذهب إليه رشيد رضا، ويضيف أن مقيدة بألا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة...

فيجب الشورى ليست مطلقة وإنما هي . دائماً أن تكون الشورى مطابقة للتشريع الإسلامي ومتابعة لاتجاهاته وروحه[٨١].

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المسائل التي يمكن أن تكون محلا للشورى لا نجد نصوصاً تحددها تحديداً قطعياً؛ ولذلك ورد الأمر بالشورى في القرآن الكريم بأنها الشورى في "الأمر " وهذه الكلمة تدخل في العموم والإطلاق بحيث تشمل كل شؤون الجماعة المسلمة في كل جوانب الحياة، ولكن هذا الإطلاق لا بد أن يتقيد بقيدين: أولهما: أن الشورى لا تكون في قضية ورد فيها نص تفصيلي، قطعي الدلالة في القرآن أو السنة، فموضوع الشورى هنا يقتصر على تفسير النص، أو طرق تنفيذه. ثانيهما: لا يجوز أن تنتهي نتيجة المشاورة إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص الشرعية الواردة في القرآن أو السنة[٨٢] .

وتناول محمد الغزالي طبيعة الشورى فبين أنها في الأمور التي تتفاوت العقول في إدراكها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضرر، وما ينتج عنها من نتائج دقيقة أو جليلة، وفي الشؤون التي يصح للجماعة أن تختار ما تميل إليه من بين آراء عديدة، ثم أخرج محمد الغزالي من نطاق الشورى حقائق العلوم فهي ليست موضعاً للجدل تتغلب فيه الكثرة وتتأخر القلة، وكذلك قواعد الدين فليست موضع أخذ ،ورد، فإذا قال الوحى كلمته في قضية فيجب غير توقف[٨٣] .

ويتبين مما سبق أن الأمور التي ستعرض على الشورى هي كل ما يتصل بمصلحة الجماعة، وتحتاج في الوصول إلى قرار بشأنه إلى إعمال فكر ونظر، ولكن هناك أموراً يحكم طبيعتها تحتاج إلى حسم وسرعة، وهذه تتصل بأمور الإدارة اليومية للجهاز التنفيذي والإداري للدولة، فهذه الأمور لا تحتمل العرض على الشورى خاصة إذا كانت غير مهمة ولا تمس مصالح الأمة[٨٤] .

التزامية الشورى للحاكم

ان اغلب الحقب التاريخية الماضية التي لم تمارس فيها الشورى في الحكم بشكل فعال، أو تحولت فيها الشورى إلى شورى صورية، أنتجت حكاما مستبدين في الأمة اخلوا بمسيرتها واضعفوا دورها وشوهوا أهم مفاهيم الإسلام. ربما بروز الآثار السلبية جراء تعطل مبدأ الشورى في الحكم، وولادة نمط جديد من الحكام اللذين لا شغل لهم إلا بناء مجدهم وإشباع غرائزهم وتوريث السلطة إلى أبنائهم، كل ذلك أدى إلى إعادة عجلة النقاش في وسط المسلمين المتأخرين حول موضوع الشورى من زاويا مختلفة، ربما ليس له علاقة مباشرة بتحديد ماهية الخليفة وسماته بقدر ما له علاقة بتفعيل مبدأ الشورى في الحكم وإدارة السلطة[٨٥] .

النقاش في مبررات الزامية الشورى للحاكم، وذلك بصرف النظر عن الآلية التي بموجبها وصل إلى سدة الحكم هو الأهم في الموضوع. وحيال إلزامية الشورى للحاكم، الذي لازال محل جدل بين علماء المسلمين انقسم العلماء إلى فريقين : الأول، يرى أن الشورى للحاكم ،ملزمة، بينما الفريق الثاني لا يراها كذلك. وكلا الفريقان لديه مجموعة من الحجج والأدلة الداعمة لموقفه. ويستشف من أدلة بعض علماء المسلمين وفقهائهم، وخاصة المعاصرين منهم، أن الشورى ملزمة للحاكم حتى وان كان رأيه هو الرأي الاصوب، وهذا ما درج عليه فعل النبي (ص) في مواطن عديدة أثناء قيادته للدولة[٨٦] .

برز الجدل المقارن بين الديمقراطية والشورى بعد سيادة فكرة الديمقراطية في الغرب التي تعني حكم الشعب واختيار الشعب والاحتكام إليه، وأصبحت لاحقا السمة الأساسية للحكم هناك. كما هو معلوم، فان الديمقراطية تقوم على أسس فلسفية وعلى مفاهيم عديدة كالمواطنة والحرية وغيرها. ولقد أثار موضوع الإسلام بشكل عام والديمقراطية، جدلاً طويلاً بين الإسلاميين أنفسهم ولازال الجدل قائما حتى

اللحظة وبعد الإخفاقات المتتالية لتجارب الحكم الإسلامي التي غاب فيها مبدأ الشورى وحل محلها الاستبداد، وبعدما وجد الإسلاميون ثمار الديمقراطية في البلاد الغربية ماثلة بدؤوا يتساءلون: هل الديمقراطية بالمنطق الإسلامي السياسي هي الشورى التي نص عليه القرآن والسنة، أم هي شيئا مختلف عنها، وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين المفهومين وغيرها من التساؤلات والموضوعات ذات الصلة بهذا الموضوع(٨٧) .

إزاء تلك التساؤلات، برزت اتجاهات مختلفة : الأول، ينفي وجود أي صلة أو تشابه بين الديمقراطية والشورى، والثاني يرى أن هناك تطابق تام بين المفهومين، واتجاه ثالث، هو وسط بين الاتجاهين السابقين، أي انه يرى أن هناك أوجه تشابه وأوجه خلاف بين الشورى والديمقراطية. ما يعنينا هنا بيان وجهة نظر الفريق الثاني، فنظرية العقد السياسي مثلا، والتي كانت حجر الزاوية الرئيسي في الثورة الفرنسية، التي وضعت أساس الديمقراطية الغربية المتعارف عليها ألان بحسب الفريق الثاني، هي شبيهة تماما بالبيعة في الفكر الإسلامي، باعتبارها عقد بين الحاكم والمحكوم . من هنا يصف العلامة السنهوري البيعة بأنها عقد حقيقي مستوف لأركان العقد، إذ أن مبناه الرضا وأطرافه الإمام والأمة، وموضوعه توكيل الإمام أو نيابته عن الأمة في تصريف أمورها(٨٨) .

كما وتلتقي الشورى الإسلامية مع الديمقراطية الغربية في ان من يتولى السلطة ينبغي ان يكون أمينا على مصالح الأمة ملتزما بمنهجها. ويرى زعيم حركة النهضة في تونس راشد الغنوشي الديمقراطية باعتبارها آلية تضمن للشعب سيادته على النظام السياسي وتحقق جملة من المضامين والقيم التي تصون الحقوق وتحمي الحريات وتحصن الناس ضد الجور والاستبداد وآخرون يرون بان ما كان يسمى منذ أربعة عشر قرناً بالشورى هو الذي يسمى اليوم بالديمقراطية. ويقول

البغدادي في (أصول الدين) : قال الجمهور الأعظم من أهل السنة ومن المعتزلة، ومن الخوارج، أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار من الأمة. والإمام (ابن حنبل) يقول : الإمام هو الذي يجمع عليه المسلمون كلهم بقول: هذا إمام[٨٩] .

وعليه، فإن الديمقراطية، هي النظام السياسي الذي يقيم علاقات الحاكم بالشعب، وعلاقات الشعب بالحاكم على أساس من الحرية والعدل متيحاً للشعب كل الحق في اختيار حاكمه ورفض انحرافاته، وفي مشاركته عن طريق مؤسساته الدستورية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمسيره ومصيره. وهذا المفهوم للديمقراطية لا يناهض – برأي كثيرين . ما تصبوا إليه الشورى. وقد ذهب آخرون إلى إن الشريعة هي وطن الديمقراطية الأم، كما أن هذه الشريعة أصلح، وأفضل، وأمثل مناخ لقيام ونهوض الديمقراطية. وعليه، فان الإسلام والديمقراطية كلاهما يحرص على أن يكون الحاكم الذي هو رأس الدولة في الذروة من الولاء للعدل والحق وللحرية. وهذا يعني أنه لا يوجد خلاف جوهري بين الديمقراطية والشورى في مسألة البيعة، التي تعبر عن العقد والاتفاق وحالة الرضا، وهكذا فيما يتعلق بمفهومي السيادة والحرية أيضا[٩٠] .

محاولات التوفيق بين الشورى والفكر المعاصر

منذ فجر النهضة العربية المعاصرة، بدأ الجدل حول مبدأ الشورى في الفكر السياسي المعاصر، يأخذ طابعا مختلفا. وقد حاول مفكرو القرن التاسع عشر، الذين تأثروا بمفاهيم وممارسة الديمقراطية الأوروبية، حاولوا التوفيق بين الديمقراطية والمفهوم الإسلامي للشورى. ولعل أول من أثار حوارا فكريا معمقا حول فكرة الديمقراطية في العالم العربي هو الشيخ رفاعة الطهطاوي، الذي لقب "بأبو الديمقراطية المصرية . وكان الطهطاوي (١٨٠١– ١٨٧٣) بعد تخرجه من الأزهر قد أرسل إلى فرنسا إماما مرافقا لفرقة عسكرية ابتعثها محمد علي إلى هناك للتعلم والتدريب، فأحسن استغلال وجوده هناك بالإقبال على تعلم العلوم الغربية بحماسة

منقطعة النظير، فأتقن اللغة الفرنسية ودرس الفلسفة اليونانية والجغرافيا والمنطق، وقرأ مؤلفات رواد الفكر الفرنسي مثل فولتير وروسو، وتأثر بفلسفة الديمقراطية[٩١].
وما إن عاد إلى القاهرة حتى ألف كتابا بعنوان تخليص الإبريز في تلخيص باريز" ١٨٣٤م، دون فيه مشاهداته حول عادات ومسالك أهل فرنسا، وكال المديح للنظام الديمقراطي الذي نشأ فيها، ووصف مشاعره تجاه انتفاض الأمة الفرنسية للدفاع عن الديمقراطية من خلال ثورة ١٨٣٠م ضد الملك تشارل العاشر وحرص الطهطاوي على إثبات أن النظام الديمقراطي الذي شهدته في فرنسا ينسجم انسجاما تاما مع تعاليم الإسلامي ومبادئه[٩٢] .
ولقد حاول مفكرو القرن التاسع عشر. الذين تأثروا بمفاهيم وممارسة الديمقراطية الأوروبية، التوفيق بين الديمقراطية والمفهوم الإسلامي للشورى وإلى جانب الشيخ رفاعة الطهطاوي، الذي كان من الدعاة للتوفيق بين الديمقراطية والشورى برز العديد من الأعلام الذين كان لهم السبق في هذا المجال من بينهم[٩٣] :

١-خير الدين التونسي، وهو رائد حركة الإصلاح التونسية في القرن التاسع عشر. وقد وضع خطة شاملة للإصلاح ضمنها كتابه أقوم المسالك في تقويم الممالك"، محذرا فيه من مغبة رفض تجارب الأمم الأخرى انطلاقا من الظن الخاطئ، رافضا الحكم المطلق المضطهد للشعوب والمدمر للحضارات.

٢- جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨-١٨٩٧): فقد توصل بعد تقص لأسباب انحطاط المسلمين أن مرجع ذلك هو غياب العدل والشورى وعدم تقيّد الحكومة بالدستور، ولذلك رفع لواء المطالبة بأن يعاد للشعب حق ممارسة دوره السياسي والاجتماعي عبر المشاركة في الحكم من خلال الشورى والانتخابات.

٣- محمد عبده وقد سار على نهج الأفغاني تلميذه محمد عبده (١٨٤٩-١٩٠٥) الذي رأى بأن أهم تحدّ يواجه الأمة الإسلامية هو نظرتها إلى العلاقة بين الإسلام والعصر. وفي محاولة للتوفيق بين المبادئ الإسلامية وبعض الأفكار الغربية، اقترح عبده بأن مصطلح المصلحة عند المسلمين يقابل المنفعة عند الغربيين، وبأن الشورى تقابل الديمقراطية وأن الإجماع يقابل رأي الأغلبية. ولدى معالجته إشكالية السلطة، نفى وجود حكم ديني (ثيوقراطية) في الإسلام، معتبرا أن مناصب الحاكم أو القاضي أو المفتي مناصب مدنية وليست دينية. ودعا في هذا المجال إلى إعادة إحياء الاجتهاد للتعامل مع الأولويات والمسائل الطارئة والمستجدة على الفكر الإسلامي[٩٤]

٤- عبد الرحمن الكواكبي وفي نفس الفترة تقريبا، تألق نجم عبد الرحمن الكواكبي (١٨٤٩- ١٩٠٣) الذي ألف كتابين حول هذه القضايا، الأول بعنوان طبائع الاستبداد" والآخر بعنوان "أم القرى". في كتابه الثاني، تصور الكواكبي حوارا بين عدد من المفكرين ينحدرون من مدن مختلفة في العالم الإسلامي، جمعهم في مكة المكرمة مؤتمر عقد خلال موسم الحج لتبادل الرأي حول أسباب انحطاط الأمة الإسلامية. ومن الأفكار التي حرص الكواكبي على طرحها ما جاء على لسان البليغ القدسي : يخيل إلى أن سبب الفتور هو تحول نوع السياسة الإسلامية، حيث كانت نيابية اشتراكية، أي ديمقراطية تماما، فصارت بعد الراشدين بسبب تمادي المحاربات الداخلية ملكية مقيدة بقواعد الشرع الأساسية، ثم صارت أشبه بالمطلقة". ويخلص الكواكبي في النهاية إلى أن التقدم مرتبط بالمحاسبة بينما التخلف مرتبط بالاستبداد[٩٥] .

أما محمد رشيد رضا (١٨٥٦-١٩٣٥) فرأى أن سبب تخلف الأمة يكمن في أن المسلمين فقدوا حقيقة دينهم، وأن ذلك مما شجعه الحكام الفاسدون، لأن الإسلام

الحقيقي يقوم على أمرين: الإقرار بوحدانية الله والشورى في شؤون الدولة. واعتبر أن الحكام المستبدين حاولوا حمل المسلمين على نسيان الأمر الثاني بتشجيعهم على التخلي عن الأمر الأول، مؤكدا على أن أعظم درس يمكن أن يستفيده أهل الشرق من الأوروبيين هو معرفة ما يجب أن تكون عليه الحكومة[٩٦]

الاستنتاجات والتوصيات

تبين لنا من خلال البحث ان:

مفهوم الفكر على شيء من الغموض؛ لأنه استعمل في معان متنوعة بل ومختلفة تراكمت بمرور الزمن حتى أصبح إطلاقه دون تحديد موقعا في اللبس. وكذلك مسمى الفكر الإسلام ولا سيما أن هناك استعمالات عدة لمسمى الفكر الإسلامي منها ما وسع دائرة الفكر الإسلامي حتى أدخلت فيه الفلسفات الغريبة عن الإسلام والتيارات المنحرفة عن صراطه المستقيم؛ لأن تلك الفلسفات والتيارات ذات أصول هندية ومجوسية وثقافات يهودية ونصرانية مثل الغنوصية والهرمسية ونحوهما, ثم يحسب ذلك على الفكر الإسلامي.

إن التعرض للديمقراطية والشورى كمفهومين نظريين يقبع وراءهما فلسفتان مختلفتان ومغايرتان لا يعني أبدًا أنهما مفهومان متوازيان لا يلتقيان أو لايتقاطعان. فرغم الاختلافات والفوارق الواضحة بين الديمقراطية والشورى إلا أن هناك قواسم مشتركة بينهما ونقاط التقاء، لدرجة تجعل إمكانية تطوير نموذج سياسي جامع لخصائص وسمات كلا النموذجين أمرًا ممكنا ووارد جدًا، خاصة في هذا الوقت الذي يشهد فيه العالم تحولات سريعة واعتمادية متبادلة في شؤون السياسية والاقتصاد والمال والإعلام فإذا كانت مفردات الديموقراطية ومضامينها تعني التعددية والتسامح السياسي والحريات العامة وفصل السلطات، فان الشورى

كنموذج سياسي إسلامي تعني في كينونتها وفي جوهرها المبايعة والانتخاب والتعددية المذهبية والتسامح السياسي والديني والتواصل الحضاري والإنساني مع الآخر فالشورى نظام سياسي عملياتي له امتدادات و ارتباطات تتداخل مع النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية القائمة على أساس حماية مصالح العالم الإسلامي ومراعاة التواصل مع العالم الخارجي.

وفلسفيًا ومفاهيميًا، تقف الشورى والديموقراطية على النقيض، فالديمقراطية تستمد جذورها وأطروحاتها من مبادئ علمانية وضعية ودنيوية، وضعها بشر لهم امتيازاتهم ولهم إخفاقاتهم بحيث أنهم يصيبون ويخطئون، أما الشورى فهي فلسفة الهية المصدر ربانية الغاية والهدف تستمد مبادئها من القرآن الكريم والسنة النبوية وما قام عليهما من اجتهادات لعلماء المسلمين في الشأن السياسي والحياتي العام ، وعليه فإن مصدر السلطات الثلاث في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هو الشعب، أما الشورى فمصدر السلطات فيها هو القرآن الكريم والسنة النبوية والتشريعات الربانية المنزلة من الخالق ورغم هذه الفوارق والاختلافات إلا إن إمكانية التواصل والتجاذب والتناغم بين المفهومين وارده و ممكنه خاصة على صعيد الآليات والميكنزمات كالانتخابات والتعددية السياسية وفصل السلطات إن الحساسية الإسلامية تجاه الديمقراطية والدمقرطة يمكن أن تكون مخففة، وفي حدها الأدنى إذا فع" لا تم تبني الديمقراطية كآلية حكم وميكانزم لتداول السلطة، وليس كفلسفة ونمط حياة.

إن المتتبع لتاريخ وطبيعة العلاقة بين الديمقراطية والشورى من وجهة النظر الإسلامية الحديثة والمعاصرة يدرك بوضوح وجود وظهور العديد من المدارس الإسلامية المذهبية والسياسية والأيديولوجية التي نظرت إلى هذا الموضوع من زوايا مختلفة ارتأى الباحث أن يركز على ثلاث مدارس رئيسة ظهرت منذ أواخر

القرن التاسع عشر المدرسة الأولى هي المدرسة التجديدية التي كانت بداياتها مع عصر النهضة العربي في أواخر القرن التاسع عشر، وقد مثلها افضل تمثيل جمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الكواكبي، ومحمد عبدة، ومحمد رشيد رضا، ورفاعة الطهطاوي .وقد عاش هؤلاء المجددون في ظروف شهدت تفكك وانهيار الدولة العثمانية التي كان أغلب أجزاء العالم العربي جزءا منها.

إن ضعف الإمبراطورية العثمانية تزامن مع حالة من الفساد المالي والإداري والتخلف السياسي والاقتصادي والجمود الاجتماعي، مما انعكس سلبًا على طريقة الحكم وإدارة الخلافة. في تلك الفترة، تأثرت أفكار هؤلاء المفكرين بأرضيتهم الاجتماعية، حيث التربية الدينية التقليدية وتعلم اللغة العربية والتمكن من العلوم الفقهية، وقد اقترن ذلك مع التعلم والتواصل مع العلوم الدنيوية التي تطورت وازدهرت في الغرب، فض لا عن زيارات علمية قاموا بها إلى الدول الغربية، حيث اطلعوا على علوم الفلسفة والمنطق، في نفس الوقت الذي كانت فيه بلدان العرب والمسلمين تقبع في بحر من الظلام الدامس والجهل المطبق انصبت جهود المفكرين المسلمين في هذه الفترة على ضرورة الأخذ عن الغرب في العلوم الدنيوية والشؤون الحياتيه المختلفة، وعلى أهمية تجديد العلوم الفقهية بما يتناسب مع روح العصر ومقتضيات المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية والفقهية.

المدرسة الثانية هي المدرسة الإخوانية الوسطية التي امتازت بتشعب وتعدد الاطروحات الفكرية بداخلها، لكن في المجمل يمكن القول أن مفكري الإخوان والوسطية ابتداء من حسن البنا في العشرينات من القرن الماضي حتى راشد الغنوشي، والمفكرين المجددين المعاصرين نظروا إلى العلاقة التداخلية وما فيها من القطع والوصل بين الديمقراطية والشورى، وقد ظهر ذلك في أدبياتهم وكتاباتهم وبيانات حركاتهم السياسية والتنظيمية . اللافت للنظر أن أفكار الإخوان في هذا

الصعيد استخدمت وجيرت بطريقة ذكية لخلق معادلة توازن من خلالها بين الاطروحات الشرعية الفقهية التي تتخذ القرآن والسنة النبوية مصدرا لها من جهة، وبين اتخاذ الديمقراطية آلية حكم وطريقة لتداول السلطة من اجل المحافظة على تنظيمهم كحزب سياسي شرعي، ولقطع الطريق على الأنظمة العربية السلطوية التي يمكن تطويقها بآلية ديمقراطية شرعية مقبولة لدى العالم من جهة أخرى .ويمكن القول هنا إن المدرسة الإخوانية أقرب إلى تطوير فكر إسلامي معاصر يتجاوز تيار الرفض القائم على منهجية العنف في التغيير.

أما مدرسة حزب التحرير فهي مدرسة تكفيرية النزعة، تضع الديمقراطية كنظام حكم في مصاف الأنظمة الكافرة التي لا يجب الأخذ بها ومنها والتقيد بتعاليمها، بل يجب محاربتها بكل السبل لأنها تمثل كفرًا واضحا وخروجًا شنيعا ومشينا على تعاليم الخالق عز وجل وشريعته الكونية إشكالية الديمقراطية مع الأحزاب التكفيرية المختلفة تنبع من النظرة إلى الديمقراطية كنظام حكم علماني وضعي صاغ مبادئها وفلسفتها الفكرية بشر لهم أخطاؤهم و هفواتهم، متجاوزين بذلك التعاليم الربانية التي نزلت على البشر كنظام عملي محكم لا يأتيه الباطل من خلفه. أما الشورى فهي نظام رباني خلاق يناسب كل إنسان في كل زمان ومكان، لأنها تستند على تعاليم جسدتها الكتب والشرائع السماوية المختلفة خاصة النظام القرآني في الإسلام، إضافة إلى كونها نظام عمل على تطورها علماء الأمة وفقهائها منذ عصور عديدة . ما يميز أفكار حزب التحرير التي تميزت عن غيرها من الأفكار والاطروحات الإسلامية، انه ميز بين الديمقراطية كفلسفة سياسية وضعية مرفوضة وبين الانتخابات كآلية اختيار مرحب بها بحيث يتم استخدامها للمساعدة والتوظيف في اختيار الخليفة أو الأمير، ولاسماع صوت الأمة من خلالها.

١. البحث والتعمق نظريًا ومفاهيميًا في طبيعة الديموقراطية والشورى، وبذل جهد طيب وحثيث لبناء إطار معرفي شوري واضح معاصر وأصيل يضع مقتضيات العصر ومتطلباته في سلم أولوياته.
٢. الرجوع إلى التاريخ الإسلامي، وبالتحديد إلى الفترة الراشدة التي شهدت انتعاش نظام حكم سياسي شوري انصب على المبايعة والانتخاب المباشر، بعيدًا عن سلوك التوريث وتمليك الحكم، وذلك من اجل الإفادة من هذه التجربة و البناء عليها في الزمن.
٣. الدراسة النقدية الواعية للفكر النهضوي العربي في أواخر القرن التاسع عشر، لأنه الحالي مثل بدايات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، خاصة أنه خاض وتعمق في العلاقة بين الديمقراطية والشورى.
٤. العمل على الفصل بين آراء وأطروحات الحركات الإسلامية المعتدلة التي تمتاز بالوسطية والقدرة على التكيف، وتلك الحركات الأخرى التي تنظر إلى الديمقراطية نظرة تكفيرية رافضة في زمن يشهد فيه العالم تلاقي وتلاقح أفكار من فلسفات موضوع وثقافات مختلفة.
٥. العمل الجاد في البلدان العربية والإسلامية نحو الانفتاح والتعددية والديمقراطية الحقيقية لتشجيع الحزبية البناءة ودورية الانتخابات البرلمانية والرئاسية بما يكفل التواصل والتلاقي والانسجام بين الأطروحات الإسلامية والليبرالية في ظل نظام سياسي عصري وناضج.

الهوامش

(١) ابن عبد البر، القرطبي المالكي المتوفى سنة ١٠٧١م.. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص٢٤٤
(٢)٢ المصدر نفسه، ص٢٤٥
(٣) إبراهيم عبد الفتاح، القاموس القويم للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة، ج١، ١٩٨٣، ص٣٢٢

(٤) سورة الشورى: من الآية ٣٨.
(٥) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.
(٦) إبراهيم عبد الفتاح، القاموس القويم للقرآن الكريم، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة، ج١، ١٩٨٣، ص٣٢٣
(٧) د. محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط١ ، دار الشروق، ١٩٨٩، ص١٧٩.
(٨) المصدر نفسه، ص١٧٩.
(٩) د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار صادر بيروت، ١٩٨٨، ص١١٦
(١٠) المصدر نفسه، ص١١٦
(١١) عبد الرحمن عبد الخالق، في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم بالكويت، ١٩٧٥، ص١٣.
(١٢) د. محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط١ ، دار الشروق، ١٩٨٩، ص١٨٠.
(١٣) عبد الرحمن عبد الخالق، المصدر السابق، ص١٤.
(١٤) سورة النحل، الآية ٤٣.
(١٥) ابن العربي، أحكام القرآن ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨، ص١٦٦٨
(١٦) المصدر نفسه ، ص١٦٦٩
(١٧) سورة آل عمران، الاية ١٥٩
(١٨) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ١٩٧٨، ص٥٤.
(١٩) سورة الشورى: الاية ٣٨.
(٢٠) ابن عبد البر، المصدر السابق، ص٣٥٥.
(٢١) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ١٩٧٨، ص٥٥.
(٢٢) سورة النساء: من الآية ٨٣.
(٢٣) عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص٥٦.
(٢٤) سورة البقرة، الاية ٢٣٣.
(٢٥) سورة النمل، الاية٣٢ .
(٢٦) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط١١، دار الشروق، بيروت، ج٥، ١٩٨٥، ص٢٣٣.
(٢٧) عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص٦٧.
(٢٨) البخاري. أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الصحيح، دار الفكر بيروت، ١٩٩٤، ص٢٥٧.
(٢٩) المصدر نفسه ، ص٢٨٨.
(٣٠) المصدر نفسه ، ص٢٨٨.
(٣١) [٣١] المصدر نفسه ، ص٢٨٨.

(٣٢) الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسي (ت : ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، ط١ ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ج٣، مصر ١٩٨٧، ص٣٦١.
(٣٣) المصدر السابق، ص٣٦١.
(٣٤) سيد قطب، المصدر السابق، ص٢٤٥.
(٣٥) سورة الشورى: من الآية ٣٨.
(٣٦) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩
(٣٧) طه العلواني، الشورى فريضة إسلامية، دار الاقصى، القاهرة، ط٢، ١٩٨١، ص١٥٥.
(٣٨) محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، ط٢، مطبعة العين , القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص ١٦٠.
(٣٩) المصدر نفسه، ص ٦٧.
(٤٠) عبد القادر عودة، مفهوم الشورى بين الوجوب والاستحباب، دار الحرية، ط ١ ، دمشق ١٩٨٦، ص٥٧.
(٤١) محمد عبد القادر، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٨٨، ص١٩٧.
(٤٢) عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص٤١.
(٤٣) توفيق المديني، الديمقراطية والشورى، دار العودة، تونس، ١٩٩٤، ص٢٤٨.
(٤٤) عبد الرحمن عبد الخالق، في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم بالكويت، ١٩٧٥، ص١٣٧.
(٤٥) د. محمد عمارة، الأعمال الكاملة لمحمد عبده، ط١ ، دار الشروق بالقاهرة وبيروت، ١٩٩٣م، ص٢٩٠.
(٤٦) عبد الحميد إسماعيل، الأنصاري، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية (رؤية نقدية)، ط١، دار الفكر العربي بالقاهرة، ٢٠٠١، ص٢٦.
(٤٧) د. محمد عمارة، المصدر السابق، ص١٥.
(٤٨) المصدر نفسه ، ص١٦.
(٤٩) عبد الحميد إسماعيل، المصدر السابق، ص٢٦.
(٥٠) د. طارق البشرى ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، مكتبة دبولي، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ص ١٧٥.
(٥١) د. أحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة: الكتاب السابع من مجلة العربي، (١٥ أبريل ١٩٨٥م)، ص ١١٧- ١١٨.
(٥٢) د. محمد معروف الدواليبي، الدولة والسلطة في الإسلام، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م، ص٤٩.
(٥٣)٥٣ المصدر نفسه ، ص٥٠.
(٥٤) عبد الرزاق السنهوري، روح الدين الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص١٢٣.
(٥٥) المصدر نفسه ، ص١٢٤.
(٥٦) طه العلواني، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٥٧) د. محمد عمارة، الأعمال الكاملة لمحمد عبده، ط١ ، دار الشروق بالقاهرة وبيروت، ١٩٩٣م، ص٢٧٧.
(٥٨) المصدر نفسه ، ص٢٧٨.
(٥٩) رشيد رضا، الخلافة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٤٤.
(٦٠) نادية عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص٨٨.
(٦١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط١١، دار الشروق، بيروت، ج٥، ١٩٨٥، ص٢٧٩.
(٦٢) المصدر نفسه ، ص٢٨٠.
(٦٣) سابق السيد، عناصر القوة في الإسلام، ط٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٨م، ص٣٥٥.
(٦٤) طه العلواني، المصدر السابق، ص١٦٠.
(٦٥) سابق السيد، المصدر السابق، ص٣٥٩.
(٦٦) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٩ ، دار الفكر للطباعة بدمشق، سوريا، ١٩٦٨م،ص٩٩.
(٦٧) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ج ٢، ١٩٧١، ص١٥٤.
(٦٨) المصدر نفسه ، ص١٥٥.
(٦٩) د. محمد عمارة، الأعمال الكاملة لمحمد عبده، ط١ ، دار الشروق بالقاهرة وبيروت، ١٩٩٣م، ص١٣٤.
(٧٠) عبد الحميد متولي، الشورى في القران، دار الانوار، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٤١.
(٧١) المصدر نفسه، ص٤٢.
(٧٢) محمود عفيفي، جواهر الكلام في الشورى، دار الحوار، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢، ص١٢.
(٧٣) د. السيد محمد عقيل، مدخل الى دراسة الفكر الاسلامي، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١.
(٧٤) محمد عبد القادر، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٨٨، ص٤٣.
(٧٥) طه العلواني، المصدر السابق، ص١٦٨.
(٧٦) المصدر نفسه ، ص١٦٨.
(٧٧) عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص١٩٥-١٩٦.
(٧٨) المصدر نفسه ، ١٩٧.
(٧٩) المصدر نفسه ، ١٩٧.
(٨٠) عبد الإله جابر، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط١، ركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٦٨.
(٨١) عبد القادر عودة، المصدر السابق، ١٩٩.
(٨٢) ٨. تحسين القوتلي، الحكم الإسلامي والشورى، دار اقتضاء المستقيم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٧، ٤٣.
(٨٣) د. محمد معروف الدواليبي، الدولة والسلطة في الإسلام، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م، ص٢٣٣.

(٨٤) المصدر نفسه ، ص٢٣٣.
(٨٥) جلال أمين، قضايا التنوير والنهضة في الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة، بيروت، .. ٢٠٠٣، ص ٦٧.
(٨٦) حسن الترابي، التجديد في الفكر الاسلامي، دار الالفة، الخرطوم، ط٥، ١٩٩٩، ص٧.
(٨٧) عبد الحميد إسماعيل، المصدر السابق، ص٧٦.
(٨٨) جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٦٦.
(٨٩) د. طارق البشرى ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، مكتبة دبولي، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ص ١٧٥.
(٩٠) حسن الترابي، المصد السابق، ص١٠.
(٩١) عبد الإله جابر، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط١، ركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٣.
(٩٢) المصدر نفسه ، ص٣٤.
(٩٣) حسن الترابي، المصد السابق، ص١٧.
(٩٤) حيدر إبراهيم، التيارات الإسلامية وقضية الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٨٧، ص١١٢
(٩٥) المصدر نفسه، ص١١٢
(٩٦) حسن الساعاتي، صفوة الكلام في ترك العمل بالشورى، دار الصفوة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١، ص٢٣٢